

حكم إعطاء الأخ صدقة الفطر لأخيه الذي يسكن معه

عبدالمحسن الزامل

يقول ان اخاه الشقيق محتاج ويسكن معه في نفس المنزل والسائل يريد ان يعطي زكاة الفطر رز لاخيه هذا وسؤال نخالصكم معه في البيت ويأكلون الطعام معا ويقولون سوف نطبخ طعاما من الرز الذي استلمه مني فليهلكه - [00:00:00](#)

من هذا الطعام اذا كان اخوك معك وهو يأكل معك العادة في سائر السنة فانت حين تعطيه مثلا من زكاتك تكون اشترطت ذلك ويكون عودا في هذه الزكاة. والظاهر من هذه الحال ما دمت انت الذي تنفق عليه وهو معك وهو محتاج - [00:00:18](#)

وانت قاد نفقة فالواجب عليك في هذه الحالة هو النفقة عليه وهو في هذه الحال تصرف الزكاة لغيره تصرف الزكاة لغيره ويستغني بكونه معك بكونه هو ان استطاع ان كان - [00:00:40](#)

كان عنده شيء من المال مثلا ويستطيع يخرج الزكاة يخرج الزكاة ان كان عنده شيء من ان كان لا ليس له من الا ما يكون منك ثم هذه مسألة مبنية على مسألة سبقت وهل يجوز صرفها الى اخيه؟ الجمهور انه يجوز ان يصرف زكاته لاخيه سواء زكاة المال او زكاة - [00:00:59](#)

الفطر والمذهب يقولون يجوز بشروط ثلاثة ان يكون الاخ قادر على الانفاق عليه ويكون المنفق عليه اه فقير يحتاج ويكون وارثا له في الجملة فاذا كان وارث لف الجملة معنى في الجملة ان احيانا يعني يكون اخوه مثلا ليس هناك ما يمنع - [00:01:21](#)

ليس هناك من يحجبهم من والد او من ولد ذكر فتكون تجبه واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك. ومن اهل العلم من لم يشترط هذا وقد يجوز صرف الزكاة اليه وان كان يرث لكن ينبغي للانسان احتياط ما دام اخوك في نفقتك فانك تصرف زكاتك الى - [00:01:50](#)

كما انك تصل زكاة المال الى غيره - [00:02:10](#)